صندوق النقد العربي

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

نشأتها و أغراضها

صندوق النقد العربي

اللجنة العربية للرقابة المصرفية
نشأتها وأغراضها

يونيو 2003

المحتويـات

المحتويـات **الصفحة**

تمهيد 3
نشأة اللجنة 3
أغراض اللجنة 5
الأوراق والتوصيات الصادرة عن اللجنة 8
الاجتماع الرابع 9
- متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف 8
- الإفصاح المحاسبي للمصارف 9
الاجتماع الخامس 9
- سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب المخصصات اللازمة لها 9
الاجتماع السادس 9
- التركزات الائتمانية 10
- السيولة المصرفية 10
الاجتماع السابع 9
- تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين 11
- القائمون على إدارة المصرف 11
الاجتماع الثامن 10
- ترخيص المصارف 11
- مركزية المخاطر 12
الاجتماع التاسع 10
- نظام ضمان الودائع 12
- تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية 12
الاجتماع العاشر 10
- الربحية في المصارف 13
- مبادئ إدارة المخاطر 13
الاجتماع الحادي عشر 10
- العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي 13
الاجتماع الثاني عشر 10
- الإدارة السليمة للمؤسسات المالية 15
- دور السلطات النقدية في مكافحة غسل الأموال 16

اللجنة العربية للرقابة المصرفية
نشأتها وأغراضها

تمهيد

تقوم اللجنة العربية للرقابة المصرفية بدور حيوي وفعال في التنسيق بين الدول العربية على صعيد القضايا والمستجدات ذات العلاقة بالرقابة على المصارف، وتشكل في الوقت ذاته آلية نشطة لتبادل الخبرات والمعلومات بين السلطات الرقابية العربية. وتتبع هذه اللجنة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتقوم في ضوء ذلك بتقديم أوراق عمل ذات صلة بقضايا الرقابة المصرفية يعدها فريق العمل المنبثق عنها، إلى هذا المجلس لإقرارها كتوصيات استرشادية للمصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، وفي إطار تشريعات وأنظمة كل دولة. ويقوم صندوق النقد العربي بدور الأمانة لهذه اللجنة. وفي هذا الإطار، يساهم الصندوق في دعم اللجنة في مساعيها لتحقيق التنسيق في قضايا الرقابة المصرفية وتبادل التجارب فيما بين الدول العربية.

نشأة اللجنة

تعود بدايات إنشاء هذه اللجنة إلى عام 1989، حيث كان مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية يتدارس في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في تونس في 15 سبتمبر من ذلك العام، آثار كل من قرار لجنة بازل للرقابة المصرفية حول كفاية رأس المال وقرار المجموعة الأوروبية آنذاك بشأن توحيد السوق الأوروبية، على المصارف العربية. وكان من بين القرارات التي اتخذها المجلس في هذه الدورة، تكليف

صندوق النقد العربي واتحاد المصارف العربية بدراسة الوسائل العملية للتخفيف من الآثار السلبية لقرار لجنة بازل على المصارف العربية العاملة بالخارج وعلى قدرة الدول العربية على الاقتراض من الأسواق المالية الدولية.

وتنفيذاً لهذه القرارات تم إعداد دراسة بعنوان "أثر قرار لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدولية حول ملاءة رؤوس أموال المصارف وتصنيف الدول". وقدمت هذه الدراسة عدة توصيات، منها تشكيل لجنة للرقابة المصرفية على مستوى الدول العربية تكون مهمتها النظر في أساليب قياس ملاءة المصارف وبوجه خاص كفاية رأس المال في ضوء الاعتبارات والمعايير الدولية، وكذلك توحيد الأنظمة المحاسبية وأنظمة الرقابة المصرفية والتشريعات المصرفية العربية. وقد وافق مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في دورته الخامسة عشرة التي انعقدت في القاهرة في 28 أغسطس 1991، على المقترحات الواردة في هذه الدراسة، ودعا إلى تشكيل لجنة تتكون من مدراء الرقابة على المصارف لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بالإضافة إلى صندوق النقد العربي. وقد اجتمعت هذه اللجنة لأول مرة خلال يومي 12و13 نوفمبر 1991، وخلصت في هذا الاجتماع إلى عدد من التوصيات. وكان من أهم هذه التوصيات، ضرورة اعتماد هذه اللجنة كلجنة دائمة، وذلك نظراً للمتطلبات الكثيرة والمتغيرة لاحتياجات التنسيق بين أساليب الرقابة المصرفية في الدول العربية وتطوير أنظمتها وتشريعاتها. وقد اعتمد مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية هذه التوصية في دورته السادسة عشرة التي عقدت في أبوظبي يوم 5 سبتمبر 1992 حيث أصدر قراره رقم (4) لعام 1992 باعتماد هذه اللجنة كلجنة دائمة تجتمع على الأقل مرة واحدة كل سنة، وترفع توصياتها إلى المجلس لإقرارها.

أغراض اللجنة

حدد مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في قراره رقم (4) لعام 1992، عدداً من الأغراض المناطة بهذه اللجنة وهي:

- متابعة تطبيق المعايير المقررة، وتدارس أي مستجدات تطرأ حول هذا الموضوع.
- توحيد أساليب قياس ملاءة المصارف، وبوجه خاص كفاية رأس المال، آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية الجديدة.
- بحث أساليب الرقابة المصرفية في الدول العربية، بغية الوصول إلى تطبيق أساليب رقابية مصرفية موحدة.
- تنسيق الأنظمة المحاسبية في الدول العربية، والسعي إلى توحيدها مستقبلاً بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية.
- تحديث التشريعات المصرفية العربية بما يعكس المعايير الدولية المعتمدة.
- تقوية دور الرقابة على المصارف، بما في ذلك المعونة الفنية والتدريب الفني لأجهزة الرقابة في المصارف المركزية.
- التنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى للرقابة المصرفية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في قراره هذا، قد طلب أيضاً من اللجنة - إضافة إلى هذه الأغراض - الاتفاق على جدول زمني لتطبيق قواعد كفاية رأس المال التي قررتها لجنة بازل يأخذ في الحسبان ظروف كل دولة. كذلك طلب المجلس من اللجنة تحديد عناصر رأس المال المساند.

---

(1) تمت إضافة هذه المهمة إلى أغراض اللجنة لاحقاً بموجب القرار رقم (5) لعام 1993 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

ويتضح مما سبق أن مجالات العمل الرئيسة للجنة العربية للرقابة المصرفية حسبما حددها مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، تشمل المجالات الخمسة التالية:

- **متطلبات الالتزام بمعيار لجنة بازل،** وما يتضمن ذلك من تحديد لعناصر رأس المال المساند، والاتفاق على جدول زمني لتطبيق قواعد كفاية رأس المال، ومتابعة تطبيق المعايير المقررة، وتدارس أي مستجدات حول الموضوع، وأخيراً التنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومع لجنة بازل لبحث إمكانية وكيفية عرض موضوع تصنيف الدول العربية على لجنة بازل.

- **قضايا تطوير الرقابة المصرفية،** من خلال دراسة أساليب الرقابة المصرفية المتبعة في الدول العربية، بغية التوصل إلى أساليب رقابية مصرفية موحدة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

- **تطوير وتوحيد الأنظمة المحاسبية،** عبر التنسيق بين الدول العربية على صعيد المعايير والأنظمة المحاسبية المستخدمة وتوحيدها مستقبلاً بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية.

- **جوانب تطوير التشريعات المصرفية،** وتحديثها بما يعكس المعايير الدولية المعتمدة.

- **سبل توفير التدريب والمعونة الفنية** للدول الأعضاء لتطوير القدرات الرقابية لديها.

وقد أضفى اعتماد المجلس لهذه اللجنة، كلجنة دائمة وتحديد مجالات عملها، عليها أهمية كبيرة، إذ جعل منها الجهة العربية الرسمية التي تضطلع بمسؤولية تحقيق هذه الأغراض الموسعة التي من شأنها التأثير على الجهاز المصرفي العربي من جهة دورها في توحيد

التشريعات والأساليب والممارسات الإشرافية المصرفية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم من جانب آخر في دعم متطلبات وجهود التكامل الاقتصادي العربي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد ركزت في اجتماعاتها الأولية على مناقشة متطلبات الالتزام بمعيار كفاية رأس المال المعلن من قبل لجنة بازل وتداعياته على المصارف العربية. وعملت على حث السلطات النقدية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز رؤوس أموال المصارف العربية. كما سعت اللجنة لاحقاً إلى دراسة أساليب الرقابة المصرفية المتبعة في الدول العربية، وذلك بناءاً على توجيه مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية الذي دعا اللجنة إلى دراسة موضوعين محددين كل عام ووضع التوصيات بشأنهما لإقرارهما من قبل المجلس، وذلك بالإضافة إلى المهام الأخرى الموكلة لهذه اللجنة. ولهذا الغرض، قررت اللجنة في اجتماعها الثالث الذي عقد في أبوظبي خلال الفترة 24-25 نوفمبر 1993، تكوين فريق عمل مؤلف من ممثلي الأردن والسعودية ولبنان ومصر والمغرب، بالإضافة إلى الأمانة المتمثلة في صندوق النقد العربي، بغرض إعداد الأوراق حول المواضيع التي يتفق عليها، ليتم مناقشة هذه الأوراق على مستوى اللجنة واعتماد التوصيات المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية لإقرارها بشكل نهائي. وقد صدر عن اللجنة حتى نهاية عام 2002، أوراق وتوصيات بشأن ستة عشرة موضوعاً تتناول عدداً كبيراً من قضايا الرقابة المصرفية.

كذلك، عملت اللجنة ومنذ الإعلان عن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة من قبل لجنة بازل في عام 1997، على تدارس هذه المبادئ والعمل على تطبيقها من قبل السلطات الإشرافية العربية وتوفير سبل الدعم للدول العربية لتتوافق ممارساتها الإشرافية مع هذه المبادئ. وقد حرص أعضاء اللجنة على اطلاع اللجنة بشكل مستمر بالتقدم الذي يحققونه على صعيد تطبيق هذه المبادئ والمعايير المرتبطة بها. وقد مثلت مناقشات الأعضاء في

هذا الصدد، فرصة واسعة لتبادل التجارب والخبرات بين الدول العربية بشأن تطبيق هذه المبادئ بما يتوافق مع التشريعات والأنظمة الرقابية السائدة لدى كل دولة.

بالإضافة إلى ذلك، حرصت اللجنة على إيلاء جانب التدريب الفني أهمية كبيرة للارتقاء بالقدرات البشرية للسلطات الإشرافية في الدول العربية، فطلبت من الأمانة العمل على عقد دورات للعاملين في قطاع الرقابة على المصارف. ومن هذا المنطلق، حرصت الأمانة الممثلة في صندوق النقد العربي من خلال معهد السياسات الاقتصادية التابع للصندوق على عقد دورات مستمرة سنوياً للعاملين في قطاع الرقابة المصرفية في الدول العربية ، وذلك بالتعاون مع لجنة بازل والعديد من المؤسسات الإقليمية والدولية والمصارف المركزية في الدول المتقدمة، وذلك بغرض المساهمة في تأهيل الكوادر العاملة لدى إدارات الرقابة المصرفية. كما قامت الأمانة أيضاً باستضافة العديد من المتحدثين والخبراء في اجتماعات اللجنة وعلى وجه الخصوص من لجنة بازل لإطلاع أعضاء اللجنة على المستجدات والتطورات ذات العلاقة بمختلف القضايا الرقابية.

وتسعى اللجنة إدراكاً منها للتغيرات والتطورات المتسارعة في البيئة المصرفية وتطور الأدوات المالية والخدمات المصرفية المقدمة، إلى تطوير أنشطتها وأعمالها لتواكب هذه المستجدات وبما يساهم في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وهو ما يتضح في جانب منه في تطور طبيعة المواضيع التي تناقشها اللجنة.

الأوراق والتوصيات الصادرة عن اللجنة

باشرت اللجنة منذ الاجتماع الرابع لها الذي عقد في أبوظبي خلال الفترة 26-27 نوفمبر عام 1994، بإعداد أوراق حول عدد من المتطلبات والمواضيع أو المعايير الرقابية للتوصية بالأخذ بها، وذلك حسب التشريعات والأنظمة المعمول بها في كل دولة. وتستند

اللجنة في إعدادها لمثل هذه الأوراق والتوصيات، إلى المعايير والمبادئ الدولية المماثلة وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن لجنة بازل. وتجدر الإشارة إلى أن بعضاً من هذه الأوراق هي أوراق تعريفية بالموضوع المطروح مع تبيان أبرز الجوانب المتعلقة به، وبعضها الآخر يتضمن توصيات صريحة في نهايتها. ويقوم بإعداد هذه الأوراق فريق العمل المنبثق عن اللجنة، الذي يجتمع أكثر من مرة خلال العام، قبل مناقشة هذه الأوراق من اللجنة بشكلها الموسع وإدخال التعديلات النهائية عليها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوراق تعرض على المكتب الدائم لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية الذي غالباً ما يدخل بعض التعديلات عليها قبل عرضها بصورة نهائية على المجلس في دورته السنوية.

وكانت أولى المواضيع التي أعدت أوراق بشأنها، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، والإفصاح المحاسبي للمصارف. وقد توالت الموضوعات لاحقاً لذلك بواقع موضوعين غالباً كل عام، وذلك وفق الترتيب التالي:

الاجتماع الرابع	- متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف
26-27 نوفمبر 1994	- الإفصاح المحاسبي للمصارف
الاجتماع الخامس	- سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب
21-22 نوفمبر 1995	المخصصات اللازمة لها.
الاجتماع السادس	- التركزات الائتمانية
21-22 ديسمبر 1996	- السيولة المصرفية
الاجتماع السابع	- تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين
2-4 نوفمبر 1997	- القائمون على إدارة المصرف

الاجتماع الثامن	- ترخيص المصارف
23-24 نوفمبر 1998	- مركزية المخاطر
الاجتماع التاسع	- نظام ضمان الودائع
28-29 نوفمبر 1999	- تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية
الاجتماع العاشر	- الربحية في المصارف
8-9 يناير 2001	- مبادئ إدارة المخاطر
الاجتماع الحادي عشر	- العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي
7-8 يناير 2002	
الاجتماع الثاني عشر	- الإدارة السليمة للمؤسسات المالية
22-23 ديسمبر 2002	- دور السلطات النقدية في مكافحة غسل الأموال

ويعد فريق العمل المنبثق عن اللجنة ثلاث أوراق خلال العام الجاري 2003 حول المخاطر التشغيلية، والتقييم الداخلي للمصارف، والرقابة المركزة، ليتم مناقشتها خلال الاجتماع الثالث عشر للجنة المقرر عقده خلال شهر ديسمبر 2003.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل ورقة وأبرز التوصيات بشأنها:

متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف: قدمت هذه الورقة تعريفاً بمتطلبات الرقابة الداخلية وأهميتها للمصارف. فقد بيّنت الفوائد التي تقدمها هذه الرقابة من خلال دورها في حماية أصول المصرف، ورفع كفاءة الموظفين في التمسك بالسياسات المرسومة، والكشف

عن المخالفات والأخطاء وتقليل احتمالات حدوثها. وقد أوضحت هذه الورقة أنه لا بد من توفر مقومات أساسية لقيام نظام رقابي سليم، تتمثل في وجود هيكل تنظيمي وإداري واضح ونظام محاسبي سليم، بالإضافة إلى تعليمات محددة بشأن إجراءات العمل وضوابطه. كذلك لا بد من توفر إجراءات تنفيذية تساعد على القيام برقابة داخلية فعالة، من أهمها الفصل بين المهام المتعارضة، وتفويض الصلاحيات، وتوصيف واضح للوظائف، ووجود جهة معنية بالتدقيق الداخلي مرتبطة بمجلس الإدارة.

الإفصاح المحاسبي للمصارف: بينت هذه الورقة الأهمية المتزايدة للإفصاح المحاسبي للمصارف ودوره في مساعدة السلطات الإشرافية على القيام بمهامها وذلك في ظل تطور وتشعب البيئة المصرفية. وفي هذا الصدد، فقد ركزت هذه الورقة بشكل رئيس على التعريف بمعيار المحاسبة الدولي رقم (30)، المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية المماثلة. كما أوضحت هذه الورقة، بأن هناك مجموعة من المعايير الواجب التقيد بتطبيقها لقيام إفصاح فعال للقوائم المالية للمصارف. ومن هذه المعايير، معيار الاستثمار والمتاجرة في الأوراق المالية، ومعيار الودائع، ومعيار التغيرات المحاسبية، ومعيار العملات الأجنبية، ومعيار الموجودات التابعة والرهونات، ومعيار البيانات المالية الموحدة والاستثمار في الشركات التابعة، وأخيراً معيار العرض والإفصاح العام. كما قدمت الورقة إضافة إلى ذلك، تفصيلاً واسعاً للبنود المتعلقة بالقوائم المالية الواجب نشرها، والمتمثلة في الميزانية العمومية، وبيان الأرباح والخسائر وتخصيص الأرباح، وقائمة التدفقات النقدية. كما بينت أيضاً كيفية إعداد هذه القوائم وما يجب أن تتضمنه من تفاصيل وإيضاحات حولها. كذلك أشارت هذه الورقة إلى بنود رئيسة أخرى غير القوائم المالية، يتعين على المصارف الإفصاح عنها، وذلك كحدود دنيا في هذا الشأن.

سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب المخصصات اللازمة لها: ناقشت هذه الورقة المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال منح الائتمان، مبينة أنه للحد من آثار هذه المخاطر لا بد من أن تقوم السلطات الإشرافية بوضع ضوابط لمنح الائتمان واستخدامه ومتابعته، ومدى تركزه ونوعية الضمانات والمعلومات الواجب توافرها قبل منحه أو تجديده. ومن أهم ركائز هذه الضوابط، وجود أسس موحدة لتصنيف الأصول والالتزامات العرضية وتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي نقص في قيمتها بما يحقق كفاية الأصول لمقابلة الالتزامات على المصرف.

ولخصت هذه الورقة أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية، وتكوين المخصصات اللازمة، التي يتعين على المصارف اتباعها. فقد بينت ضرورة تصنيف التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة بشكل دوري كتسهيلات منتظمة وأخرى غير منتظمة. وعرفت في هذا الصدد، ثلاثة أنواع للتسهيلات غير المنتظمة، دون المستوى والمشكوك في تحصيلها والرديئة. ودعت إلى تكوين مخصصات محددة لكل منها. وقد خرجت هذه الورقة بعدد من التوصيات للأخذ بها من قبل السلطات الإشرافية فيما يتعلق بتصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب المخصصات اللازمة لها، أهمها تحديد بيانات دورية يتم طلبها من البنوك تغطي التسهيلات المنتظمة وغير المنتظمة والمخصصات التي تم تكوينها لكل منها، بالإضافة إلى الطلب من مراجعي الحسابات الخارجيين تقييم مدى كفاية المخصصات المتوفرة.

التركزات الائتمانية: عرفت هذه الورقة التركزات الائتمانية بأنها مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشر ة للمصرف تجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف، بما يعادل أو يزيد عن نسبة 10 في المائة من قاعدة رأس مال المصرف. وبينت في هذا الصدد، ما هو المقصود بالعملاء ذوي العلاقة وما هو المقصود بالجهات ذات العلاقة بالمصرف. وأوضحت كيفية قياس هذه التركزات، **راعيةً**

ألا تتجاوز حدودها القصوى للعميل الواحد أو العملاء ذوي العلاقة عن 25 في المائة من قاعدة رأس المال، في حين حددت بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء وأقربائهم بنحو 15 في المائة للعضو الواحد و 50 في المائة مجتمعين. وأوصت الورقة بضرورة إلزام المصارف بتقديم تقارير دورية للسلطات الرقابية عن التركزات الائتمانية. كما دعت إلى العمل بمبدأ الرقابة الموحدة إذا أمكن ذلك، لمراقبة التسهيلات الممنوحة من قبل الفروع الخارجية والمصارف الشقيقة والتابعة لتحديد حجم التركزات الائتمانية بدقة.

السيولة المصرفية: ناقشت هذه الورقة قضية السيولة المصرفية وأهميتها للنشاط المصرفي، مبينة أنها تتعلق بشكل أساسي بطريقة وكفاءة إدارة المصرف لموارده من حيث تحقيق التوازن الأمثل بين حجم المخاطر الناتجة عن التمادي في طلب زيادة الأرباح من جهة، والحفاظ على سلامة الموجودات ومتطلبات السيولة من جهة أخرى. وعرضت هذه الورقة تفاصيل احتساب نسبة السيولة للمصرف وكيفية احتسابها، وما هي العناصر الواجب إدخالها أو استبعادها في احتساب هذه النسبة. وحددت الورقة في نهايتها مسؤوليات إدارات المصارف في هذا الشأن، وذلك من خلال إبلاغ السلطات الإشرافية بصورة دورية وفق نموذج معين.

تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين: ناقشت هذه الورقة أهمية أعمال المدققين الخارجيين، مبينة أن اختيارهم وتعيينهم يقع على عاتق الجمعيات العمومية للمصارف. وحددت هذه الورقة المسؤوليات المهنية والسلوكية للمدقق الخارجي، وعلاقته بالسلطات الإشرافية. وقد بينت في هذا الصدد، ضرورة تزويد المدقق الخارجي لهذه السلطات بأي تقارير يقدمها للمصرف أو بأية معلومات أخرى قد يطلبها.

القائمون على إدارة المصرف: حددت هذه الورقة الشروط الواجب توفرها في القائمين على إدارة المصرف، وأسس علاقتهم بالسلطات الرقابية. وقد بينت في هذا الإطار،

ضرورة إخطار السلطة الرقابية بأسماء المعينين أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي للمصرف، وأن لهذه السلطة الحق في الاعتراض على هذه الأسماء خلال فترة زمنية محددة.

ترخيص المصارف: أوضحت هذه الورقة أهمية الترخيص للمصارف باعتباره من أول أسس الرقابة المصرفية. فدعت إلى إيلائه الاهتمام اللازم من حيث وضع الشروط والمتطلبات المنظمة له والتي تتناسب مع أهميته. وبينت في هذا الصدد، أنه يعود للسلطة المانحة للترخيص الحق في وضع هذه المعايير والمتطلبات الواجب توفرها في مقدم الطلب، ورفض الطلبات التي لا تستوفي هذه المعايير. وقد ناقشت هذه الورقة في ضوء ذلك هذه المتطلبات والاعتبارات في منح الترخيص، التي يأتي في مقدمتها الجدوى الاقتصادية من إنشاء المصرف، ومواصفات الإدارة المقترحة له، ورأس ماله، وقائمة بأسماء المؤسسين المساهمين ونسب حصصهم. كذلك أشارت الورقة إلى وجود متطلبات إضافية، عند الترخيص للمصارف الأجنبية، أهمها خضوع هذه المصارف للرقابة الكفؤة في البلد الأم وعدم ممانعة السلطة الرقابية فيها لذلك.

مركزية المخاطر: ناقشت هذه الورقة أهمية وجود أنظمة لمركزية المخاطر لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد، في مساعدة المصارف في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أياً من عملائها تجاه الجهاز المصرفي. وتعرضت هذه الورقة لكافة الجوانب المتعلقة بإنشاء هذه الأنظمة وطبيعة نماذج المعلومات التي توفرها وكيفية تبويب بيانات هوية العملاء داخل هذه الأنظمة ونوعية هذه البيانات، كذلك كيفية تصنيف التسهيلات الائتمانية وأنواعها المباشرة وغير المباشرة. وأوضحت هذه الورقة، أنه لنجاح هذه الأنظمة يتعين على المصارف الالتزام بتقديم البيانات المطلوبة وفق النماذج المصممة لهذا الغرض وذلك بصفة دورية أو عند الاستعلام عن العميل. ولكي يتم ذلك، أوصت الورقة بأهمية الاتفاق على عدد من النقاط

أهمها، توقيت تقديم البيانات عن العملاء من جانب المصارف، وأسلوب توفير هذه البيانات، والطلب من المصارف استخدام هذه البيانات المجمعة عن العملاء عند تقديم التسهيلات الائتمانية، ووضع نظام لتحديث البيانات باستمرار.

نظام ضمان الودائع: جاءت هذه الورقة تعريفية بنظام ضمان الودائع الذي يمكن أن تنشئه السلطات النقدية بالتعاون مع المصارف، وآليات عمل مثل هذا النظام. فقد تطرقت إلى أسلوب إدارته، من حيث إلزامية الاشتراك للمصارف، وكيفية توفير الموارد المالية له ، وما هي حدود التغطية، ذلك دون تحديد أرقام أو نسب معينة. كما تضمنت قواعد عامة لتوظيف أموال النظام، وواجبات والتزامات هذا النظام عند تصفية المصرف.

تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية: طرحت هذه الورقة أهمية تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية، في ضوء انفتاح الأسواق وتوسع المصارف في أنشطة خارج حدودها. وأوصت في هذا الصدد، بضرورة وجود تنسيق وثيق بين الأجهزة الرقابية على مختلف مكونات القطاع المالي والمصرفي في الدولة، وبضرورة وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية في الدول العربية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الإشرافية والرقابية. كذلك دعت الورقة إلى الاسترشاد بالمعايير الصادرة عن لجنة بازل فيما يخص الرقابة الموحدة.

الربحية في المصارف: ناقشت هذه الورقة قضية الربحية في المصارف لأهميتها في ضوء علاقتها بالأداء والمخاطر. واستعرضت العلاقة بين المخاطر والربحية وعلى وجه الخصوص مخاطر الائتمان، وكيفية قياس هذه المخاطر وتأثيرها على الربحية. كما تضمنت تعريفاً بنسب الربحية الرئيسة وقواعد احتساب هذه النسب. ودعت الورقة السلطات النقدية إلى وضع الضوابط المناسبة لتحليل ربحية المصارف مع الربط بينها وبين المخاطر التي يواجهها البنك.

مبادئ إدارة المخاطر: أوضحت هذه الورقة أهمية امتلاك المصارف لاستراتيجية ومبادئ عامة لإدارة المخاطر، مبينة في هذا الصدد مسؤولية مجلس الإدارة للمصرف في إقرار استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على إدارة المصرف على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية. وتكون الإدارة التنفيذية في هذا الصدد، هي المسؤولة عن تطبيق هذه الإستراتيجية والسياسات. كما بينت هذه الورقة أهمية وجود لجنة مستقلة عن مجلس الإدارة لإدارة المخاطر. كما استعرضت الورقة أهم السياسات والإجراءات المعنية برفع كفاءة إدارة المخاطر لدى المصرف، سواء فيما يتعلق بمسؤوليات رفع التقارير أو بتعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسة التي يواجهها المصرف، وواجبات دائرة إدارة المخاطر. كما دعت إلى أهمية وجود نظام منهجي لقياس ومتابعة المخاطر وآليات القيام بهذا القياس. وأخيراً تضمنت الورقة إشارة إلى دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة سياسات إدارة المخاطر.

العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي: بينت هذه الورقة، أن التغير السريع في التقنيات المستخدمة وتزايد الاعتماد على أطراف خارجية لتوريد الخدمات المصرفية الإلكترونية، يؤدي إلى تغير أو زيادة في المخاطر المصرفية التقليدية، الأمر الذي يتطلب وجود توجيهات استرشادية إضافية من قبل السلطات الإشرافية، وذلك للارتقاء بآليات إدارة المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية الإلكترونية. وقد ركزت الورقة في عرضها لهذه المخاطر، على التغيرات في المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية ومخاطر السمعة التي يمكن أن تحدث من جراء تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية. ولكي تتعامل السلطات الإشرافية مع هذا الواقع، فإن الورقة تدعو هذه السلطات لإدراك الحاجة الماسة لوجود كادر إشرافي لديها، يمتلك المعرفة والخبرة الملائمة والكافية بالمخاطر والتحديات الناشئة عن العمليات المصرفية الإلكترونية.

كما يتعين على السلطات الإشرافية من جانب آخر، التحقق من أن لدى المصارف التي تخضع لإشرافهم آليات وإجراءات وأنظمة شاملة لإدارة ومراقبة مخاطر الصيرفة الإلكترونية. ولتحقيق هذا الأمر، تدعو الورقة للاسترشاد بالمبادئ العامة الأربعة عشر التي صدرت عن لجنة بازل، كأسس وأدوات أساسية للسلطات الإشرافية للتحقق من تواجد الممارسات السليمة من قبل المصارف في تعاملها مع قضايا الصيرفة الإلكترونية. وتندرج هذه المبادئ ضمن ثلاثة جوانب، مسؤوليات الإدارة العليا، وقضايا التحكم بالمخاطر الأمنية والتشغيلية، وقضايا إدارة المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

وأخيراً تطرقت الورقة إلى قضايا العمليات المصرفية عبر الحدود مبينة المخاطر والتحديات المرتبطة باحتمالات التوسع في هذه العمليات من خلال استخدام شبكة الإنترنت. ودعت هذه الورقة في هذا الصدد، السلطات الإشرافية إلى مراجعة التوجهات الاسترشادية والمنهجيات القائمة المتعلقة بالعمليات المصرفية عبر الحدود، لتشمل قضايا التعامل مع العمليات المصرفية الإلكترونية، والعمل من جانب آخر على تعزيز التنسيق والتعاون مع السلطات الإشرافية الأخرى والأطر الدولية ذات العلاقة، بما يساهم في إرساء مبادئ وأسس للأشراف على هذه العمليات والحد من مخاطرها.

الإدارة السليمة للمؤسسات المالية: أبرزت هذه الورقة الاهتمام المتزايد من قبل السلطات الرقابية بقضية الإدارة السليمة للمؤسسات المالية والمصرفية، انعكاساً للارتباط الوثيق بين نجاح وكفاءة العمل الإشرافي ووجود إدارة عليا وتنفيذية جيدة وكفؤة على رأس هذه المؤسسات تعمل في إطار هيكل تنظيمي ملائم، وأهداف وسياسات واضحة، ومسؤوليات وواجبات محددة لكل الأطراف. وقد تناولت هذه الورقة في هذا الإطار، ما هو المقصود بالإدارة السليمة للمؤسسات المصرفية، ومقومات نجاحها، وذلك من خلال استعراض الواجبات والمسؤوليات المنوطة بكافة أركان الإدارة في هذه المؤسسات وكيفية قيام كل منها بتلك الواجبات والمهام على النحو المطلوب، سواء تلك المسؤوليات والمهام

المناطة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، أو تلك المناطة بالإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عنها، أو تلك المتعلقة بالمدققين الداخليين والخارجيين.

كما ناقشت الورقة بالإضافة إلى ذلك، دور السلطات الرقابية والإشرافية في إرساء مبادئ الإدارة السليمة لدى المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لإشرافها والتحقق من تطبيقها. فدعت في هذا الصدد، السلطات الإشرافية إلى التحقق من امتلاك المؤسسات الخاضعة لها هيكلاً تنظيمياً مناسباً مع التأكد من وجود مجموعة من سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية الملائمة بالشكل الذي يحقق الحماية لأصول المؤسسة ويضمن سلامة مركزها المالي واستقرارها الإداري. ولتحقيق ذلك دعت الورقة السلطات الإشرافية لإصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية التي تلتزم بها المؤسسات الخاضعة لإشرافها. ومن أهم هذه التعليمات، التعليمات الخاصة بالهيكل التنظيمي والضوابط والأسس الواجب مراعاتها عند وضع الهيكل التنظيمي من قبل المؤسسات المصرفية، تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية، تعليمات تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات والسلطات، تعليمات عن كفاية وتدفق المعلومات والتقارير، التعليمات الخاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة، وتعليمات عن دور مجلس الإدارة ومسؤولياته تجاه السلطة الإشرافية، وتعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية، بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالتدقيق.

دور السلطات النقدية في مكافحة غسل الأموال: استعرضت هذه الورقة دور ومسؤوليات السلطات النقدية في مجال مكافحة غسل الأموال. وأبرزت في هذا الصدد، أن من أهم مسؤوليات هذه السلطات في هذا الشأن هو إرساء إرشادات وتعليمات شاملة لكافة المؤسسات المالية والمصرفية تحدد كيفية تعامل هذه المؤسسات مع قضايا مكافحة غسل الأموال وتحدد مسؤولياتها التفصيلية في التعرف والكشف عن الحالات المشبوهة والإبلاغ عنها. كذلك، أشارت هذه الورقة إلى أن من مسؤوليات هذه السلطات أيضاً، إنشاء وحدة أو

إدارة للاستعلامات المالية، تتلخص مهامها في تقصي وجمع المعلومات، والتنسيق مع بقية الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال محلياً وخارجياً، وتفعيل قدرات فرق الرقابة للتأكد من امتلاك المصارف للتدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال. وبالإضافة إلى أهمية دور السلطات النقدية في زيادة الوعي بقضايا وجوانب مكافحة غسل الأموال، سواء لدى العاملين في القطاع المالي والمصرفي أو لدى الجمهور.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي
يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818
أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف رقم: 6215000 (9712+)
فاكس رقم: 6326454 (9712+)
البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae
موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

صدر عن صندوق النقد العربي الكتيبات التعريفية التالية:

- صندوق النقد العربي - نشأته وأهدافه ونشاطاته.
- صندوق النقد العربي - النشاط الإقراضي.
- مساهمة صندوق النقد العربي في تطوير الأسواق المالية العربية.
- صندوق النقد العربي - المعونة الفنية.
- معهد السياسات الاقتصادية - الأهداف والنشاطات.